# الهدي النبوي في حل مشكلات اختيار الزوجين وأثره في الواقع المعاصر

اعداد

د/ حسين محمود فريحات د/ سليمان صالح الشجراوي

الأستاذان المساعدان في الحديث النبوي الشريف وعلومه

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الجوف . السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

## الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأسس السليمة التي ينبغي مراعاتها في اختيار الزوجين، والتعرف على أنواع المشكلات التي تواجه الرجل والمرأة في اختيار شريك حياته، ومعرفة الاضرار المترتبة على تلك المشكلات، وبيان المنهج النبوي في علاجها، وتهدف أيضاإلى محاربة العادات والتقاليد التي تحول دون اعطاء كل من الرجل والمرأة الحق في اختيار شريك الحياة المناسب.

ومن نتائج هذه الدراسة، أن الهدي النبوي صالح لعلاج المشكلات المعاصرة، ومن ذلك المشكلات التي تتعلق باختيار الزوجين، وأن الدين والخلق هو الأساس الأول الذي يجب أن ينظر إليه الرجل والمرأة في اختيار شريك الحياة، وأن امتثال الهدي النبوي في اختيار الزوجين من أسباب نجاح العلاقات الزوجية، والقضاء على المشكلات التي تواجه الأسرة.

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد:

فإن الأسرة هي الخلية الأساسية في بناء المجتمع المسلم، فإذا كانت الخلية الأساسية قوية وسليمة كان المجتمع قويا مترابطا، وإذا كانت الأسرة مفككة كان المجتمع مفككا، فالزواج حدث هام في حياة الفتى والفتاة المقبلين على الزواج، ويحتل مكانة عظيمة في كل المجتمعات وذلك لما له من الأثر الطيب في تعارف الأسر والمجتمعات.

ولقد أهتم ديننا الحنيف بمراحل تكوين الأسرة، وأول مراحل تكوين الأسرة هو اختيار كل من الزوجين للآخر، ويعد الاختيار من أهم القرارات التي يتخذها الإنسان في حياته، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، إذ عليه يتوقف اختيار الشخص الذي سيعيش معه في كل مراحل حياته، بكل متاعبها وأفراحها وأحزانها، وعليه يقوم بناء الأسرة، ولذلك فقد كانت هذه الخطوة الهامة محل اهتمام المصطفى صلى الله عليه وسلم في توجيهاته النبوية وأحاديثه الشريفة.

فاختيار كل من الزوجين للآخر يجب أن يكون مبنيا أولا على أساس الدين والخلق، وهذا الأساس لا يجوز التفريط فيه بحال من الأحوال، وإلا كان الزواج غير موفق، وهناك معايير وأسس أخرى ينبغي مراعاتها، ولكن يمكن التنازل عن بعضها في سبيل الحصول عل الدين والخلق، وهذا ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهاته النبوية.

ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المعايير التي يجب أن يراعيها كل من الخاطب والمخطوبة في اختيار زوجه، وأكد على الحقوق التي من حق المقبل على الزواج أن يتمتع بها، كالحرية في الاختيار، والحق في أن ينظر كل من الخاطب والمخطوبة للآخر وذلك ضمن ضوابط وحدود

الشرع، وغير ذلك من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل من الخاطب والمخطوبة، ولكنا نرى في وقتنا الحاضر أن الأحوال قد تبدلت ، ولم يعد الدين والخلق هو المعيار الأول لاختيار الزوج أو الزوجة، بل أصبح المال والجمال والجاه والسلطان، والدرجة العلمية وغير ذلك من المقاييس هي المعيار في الاختيار ولو كان ذلك على حساب الدين، مما أدى بدوره إلى تفكك الأسر وفساد المجتمع.

ونرى في وقتنا الحاضر أيضا الكثير من العادات والتقاليد التي تخالف الهدي النبوي في اختيار الزوجين، وتمنع المقبل على الزواج من بعض حقوقه المشروعة، كحرمان الخاطب والمخطوبة من النظرة المشروعة بحجة الغيرة وغير ذلك، فالبعض لا يرى زوجته إلا في ليلة الزواج فقط، وهذا مخالف لنصوص الهدي النبوي التي تأمر بالنظر وتعتبره المفتاح الأول للتوافق بين الزوج والزوجة، ومن ذلك أيضا إجبار الشاب أو الفتاة على الزواج من داخل العشيرة أو القبيلة فقط، وغير ذلك من المشكلات التي تواجه المقبلين على الزواج.

ونظرا لما يسود المجتمع المسلم اليوم من تفكك أسري وخلافات زوجية وارتفاع في نسبة الطلاق، فقد رأينا أن نبحث في بعض الأسباب التي قد يكون لها الدور الأكبر في عدم التوافق بين الأزواج، ألا وهي المشكلات التي تواجه الشاب والفتاة في اختيار الزوج المناسب، ورأينا أن نبحث هذا الموضوع في ضوء الهدي النبوي، ونبين مدى صلاحية السنة النبوية لعلاج هذه المشكلات، ونستقصي الأحاديث النبوية الواردة في حقوق المقبل على الزواج، والمعايير التي يجب عليه مراعاتها في اختيار شريك الحياة.

والله اسأل أن يلهمنا الصواب والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## مشكلة الدراسة:

تعتبر المشكلات التي تواجه الجيل المقبل على الزواج في اختيار شريك أو شريكة الحياة من أعظم المشكلات التي يتعرض لها المجتمع المسلم، ومع ذلك لم توجد دراسة مستفيضة تستقصي هذه المشكلات وتقدم الحلول المناسبة لها من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد لوحظ ظهور العديد من المشكلات والمعوقات التي تحول دون الاختيار السليم لشريك الحياة، كاعتماد المقبل على الزواج على غيره في اختيار شريكة الحياة، لعدم السماح له بالنظر إلى المخطوبة، أو كإجبار الفتاة على الزواج ممن لاترغب بالزواج منه، أو لوجود الكثير من العادات والتقاليد التي تحول دون ارتباط الراغب بالزواج بمن يراه مناسبا له، فكان اختيارنا لهذا الموضوع كمحاولة للحد من تلك المشكلات وذلك بالرجوع إلى هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وامتثال أوامره في اختيار شريك أو شريكة الحياة.

منهجية البحث:

تم تناول البحث من خلال المناهج التالية:

الأول: المنهج الوصفي: وذلك من خلال استقصاء المشكلات التي تواجه الذكور والاناث في اختيار شريك الحياة، ومحاولة ايجاد الحلول لها من خلال التوجيهات النبوية.

الثاني: المنهج التحليلي: وذلك من خلال فهم النصوص الحديثية وتوجيهها وربطها في الواقع المعاصر.

الثالث: المنهج النقدي: وذلك من خلال تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها.

ويتلخص منهج البحث في النقاط التالية:

١- الاطلاع على الدراسات السابقة في هذا الموضوع ، ومحاولة الإفادة منها .

٢- ذكر الآيات القرآنية التي لها علاقة بعناوين هذا البحث ، مع ذكر بعض اللطائف المتعلقة بهذه الآيات .

٣- جمع الأحاديث المتعلقة بموضوعات هذا البحث وتخريجها من مصادرها الأصلية والحكم عليها، وتحليلها وتوجيهها وربطها بالواقع المعاصر.

٤- تصنيف وتبويب الأحاديث على عناوين هذا البحث .

٥- الإشارة إلى الفوائد والحكم المستفادة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بموضوع البحث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على أربعة مباحث وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: المقصود بالهدي النبوي

المطلب الثاني: المقصود بالمشكلات

المطلب الثالث: المقصود بالاختيار

المطلب الرابع: صلاحية السنة في معالجة الواقع المعاصر

المبحث الثاني: الهدي النبوي في أسس الاختيار.

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الاختيار على أساس الخلق والدين

المطلب الثاني: الاختيار على أساس العقل

المطلب الثالث: الاختيار على أساس الحسب والأصل

المطلب الرابع: الاختيار على أساس المال والجمال

المطلب الخامس: الاختيار على أساس البكارة

المطلب السادس: الاختيار على أساس الودود الولود

المبحث الثالث: المشكلات التي تواجه الرجل في اختيار الزوجة.

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: منع الخاطب من رؤية المخطوبة

المطلب الثاني: اعتماد الخاطب على غيره في الاختيار

المطلب الثالث: الإجبار على الزواج

المطلب الرابع: الاختيار على أساس القبيلة

المطلب الخامس: تقديم صاحبة المال والجمال على صاحبة الدين والخلق

المطلب السادس: عدم التكافؤ

المطلب السابع: كثرة المتطلبات

المبحث الرابع:المشكلات التي تواجه الفتاة في اختيار الزوج.

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: إجبارها على الزواج ممن لا ترغب

المطلب الثاني: عدم استشارتها في الزواج

المطلب الثالث: عدم تمكينها من رؤية الخاطب

المطلب الرابع: رفض الأهل للمتقدم لأسباب غير مبررة

المطلب الخامس: عدم تحري الأهل عن الخاطب

المطلب السادس: انتظار الفتاة لمن يطرق بابها

المطلب السابع: المبالغة في المهر

المطلب الثامن:المستوى العلمي

خاتمة تتضمن نتائج البحث وأهم التوصيات.

هدف الدراسة:

١- التعرف على المشكلات التي تواجه كل من الرجال والنساء في اختيار شريك الحياة.

٢- التعرف على الأسس الخاطئة في الاختيار ونتائجها السلبية

٣- التعرف على الأسس السليمة في الاختيار ونتائجها الإيجابية

٤- تقديم العلاج المناسب لمشكلات الاختيار من خلال التزام الهدي النبوي في الاختيار.

٥- محاربة العادات والتقاليد التي تحول دون اعطاء كل من الرجل والمرأة الحق في اختيار شريك الحياة المناسب.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على أنواع المشكلات التي تواجه الرجل والمرأة في اختيار شريك حياته، ومعرفة الاضرار المترتبة على تلك المشكلات، وبيان المنهج النبوي في علاجها، وتظهر أهميته من خلال إجابته على التساؤلات التالية:

١- ما مدى صلاحية السنة النبوية لعلاج المشكلات المعاصرة.

٢- ما هي المعايير التي ينبغي مراعاتها في اختيار الزوج أو الزوجة.

٣- ما هو المعيار الذي يمثل قمة الهرم في معايير الاختيار.

٤- ما هي الأسباب التي قد يكون لها الدور الأكبر في فشل الحياة الزوجية.

٥- ما هي المشكلات التي تعترض كل من الشاب والفتاة في اختيار الزوج المناسب.

٦- كيف للهدي النبوي أن يسهم في معالجة المشكلات التي تواجه المقبلين على الزواج.

الدراسات السابقة:

لا شك أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان، فكان من الطبيعي أن يتناوله الباحثون في كتاباتهم، ومما كتب في هذا المجال:

١ - الأسرة المسلمة أسس ومبادئ، عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي.

٢ - آدآب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، عبد الله ناصح علوان.

٣- الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة، سمير أمين الزهيري.

٤ - رسالة ماجستير بعنوان: الخلافات الزوجية في المجتمع السعودي، إعداد: عبد العزيز حمدي الجهني، وقد قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

## المبحث الأول

## التعريف بمصطلحات البحث:

رأينا أن من المناسب في هذا البحث وقبل الدخول في أسس الاختيار، والمشكلات التي تواجه المقبلين على الزواج في اختيار الزوج المناسب، أن نعرف بمصطلحات هذا البحث وأن نبين المراد منها.

المطلب الأول: المقصود بالهدي النبوي:

لابد لبيان المقصود بالهدي النبوي من الرجوع أولا إلى معاجم اللغة العربية، ثم بعد ذلك بيان المقصود بالهدي النبوي اصطلاحا.

أولا: الهدي لغة:

من خلال الرجوع إلى بعض معاجم اللغة العربية تبين أن الهدى خلاف الضلال، وهو بمعنى الورع والطاعة، قال ابن فارس: الْهُدَى: "خِلَافُ الضَّلَالَةِ"[1].

وقال ابن منظور: وَمَا أَحسن هَدْيَه أَي سَمْتَه وَسُكُونَهُ. وَفُلَانٌ حسَنُ الهَدْي والهِدْيَةِ أَي الطَّرِيقَةِ والسِّيرة... وهَدى هَدْيَ فُلَانٍ أَي سارَ سَيْره"[2].

وقال الفيروزأبادي: "هَداهُ هُدًى وهَدْياً وهِدَايَةً وهِدْيَةً، بكسرهما: أَرْشَدَهُ، فَهَدَى واهْتَدَى"[1].

والمَهْدِيُّ: الَّذِي قد هَداهُ الله إِلىّ الحقِّ[2].

---

[1] – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، باب هدى ج٦/ ٤٢.

[2] – لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، فصل الهاء، ج١٥/ ٣٥٦.

**ثانيا: الهدي النبوي اصطلاحا:**

جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٣].

قال ابن الأثير: "الهُدْيُ: السِّيرة والهَيئة والطَّريقَة"[٤].

فالهدي النبوي اصطلاحا يعني: سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته، والتزام ما ورد عنه والسير على نهجه.

وقد أمرنا المولى تبارك وتعالى بالتزام الهدي النبوي قال تعالى: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا"[٥].

---

[١] – القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، فصل الهاء، ج١/ ١٣٤٥.

[٢] – تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الملقب بالمرتضى الزبيدي، دار الهداية، باب هدى، ج٤/ ٢٩٤.

[٣] – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١٤٢٢،١هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، كتاب الأدب، باب في الهدي الصالح، ج٨/ ٢٥، رقم: ٦٠٩٨.

[٤] – النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٥:/ ٢٥٣.

[٥] – سورة الأحزاب، آية رقم:٢١.

المطلب الثاني: المقصود بالمشكلات:

أَشْكَل الأَمْرُ: الْتَبَس. وأُمورٌ أَشْكَالٌ: مُلْتَبِسَةٌ، وبَيْنَهم أَشْكَلَة أَي لَبْسٌ[1].

المشكلة، قضيّة مطروحة تحتاج إلى معالجة "أثار المتحدِّث إشكالاتٍ عدّة- أوقع صديقَه في إشكالات عديدة"[2].

فالمقصود بالمشكلات: العقبات التي تعترض طريق من يريد الإقدام على أمر ما، والمراد بمشكلات اختيار الزوجين: العقبات التي تعترض كل من الرجل والمرأة في اختيار شريك الحياة.

المطلب الثالث: المقصود بالاختيار:

خار الشَّيءَ: انتقاه واصطفاه. خار الشَّيءَ على غيره: فضّله عليه[3]. وَالِاخْتِيَارُ: الِاصْطِفَاءُ[4]. وجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"[5]. تخيروا لنُطَفِكُمْ أَي تخيرُوا من النِّسَاء ذَوَات الدّين وَالصَّلَاح وَذَوَات النّسَب الشريف[6].

---

[1] – لسان العرب، ابن منظور، فصل الشين، ج١١/ ٣٥٧.

[2] – معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ج٢/ ١٢٢٨.

[3] – معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج١/ ٧١٠.

[4] – لسان العرب، ابن منظور، فصل الخاء المعجمة، ج٤/ ٢٦٧.

[5] – سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج١/ ٦٣٣، رقم: ١٩٦٨، وقال الألباني: حديث حسن، السلسلة الصحيحة، ج٣/ ٥٦.

[6] – شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، مجموع من ٣ شروح، مصباح الزجاجة، للسيوطي، إنجاح الحاجة، لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات، لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، قديمي كتب خانة – كراتشي، ج١/ ١٤١.

والمقصود باختيار الزوجين: انتقاء كل من الزوجين للآخر بناءا على أسس معينة يسعى لتوافرها في شريك حياته.

المطلب الرابع: صلاحية السنة في معالجة الواقع المعاصر:

تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي تمثل التطبيق العملي لما جاء في القرآن الكريم ولا يمكن للمسلم أن يستغني بالقرآن عن السنة، وقد أمرنا الله تعالى بإتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم واعتبر طاعة النبي صلى الله عليه وسلم من طاعته قال تعالى:" مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا"[1].

فالقرآن الكريم هو آخر الرسالات السماوية، وهو المعجزة الخالدة والدستور الصالح لكل زمان ومكان، والسنة النبوية هي من تولت بيانه، وهذا أعظم دليل على صلاحية السنة النبوية وقدرتها على معالجة قضايا الواقع المعاصر لأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحي من الله قال تعالى: " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى"[2].

فسنة النبي صلى الله عليه وسلم صالحة لكل زمان ومكان، ولا زال العلم الحديث يكتشف الكثير من القضايا العلمية التي نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه، فلا شك في صلاحية السنة النبوية في معالجة قضايا الواقع المعاصر، فقد أمرنا الله تبارك وتعالى بالسير على نهج النبي صلى الله عليه وسلم أمرا مطلقا، غير مقيد بزمان ولا بمكان قال تعالى: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَّ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَّ كَثِيرًا"[3].

---

[1] – سورة النساء، آية رقم: ٨٠.

[2] – سورة النجم، آية رقم:٣-٤.

[3] – سورة الأحزاب، آية رقم:٢١.

قال ابن كثير: "هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ"[1].

فالسير على نهج النبي صلى الله عليه وسلم يحقق للأمة الخير والسعادة في الدنيا والآخرة، ويجنبها كل ما يؤدي إلى ضعفها وتخلفها قال تعالى: " قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2]. فمحبة الله تعالى للعبد لا تكون إلا بإتباع نهج النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا شك أن التزام الهدي النبوي في اختيار الزوجين من أسباب نجاح العلاقات الزوجية وإيجاد الأسر المتحابة والمترابطة، وهو من أعظم السبل نجاحا في القضاء على الأسباب التي ينجم عنها الخلافات الزوجية.

[1] – تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ، ج٦/ ٣٥٠.

[2] – سورة آل عمران، آية رقم: ٣١.

## المبحث الثاني

## الهدي النبوي في أسس الاختيار

يعتبر حسن اختيار شريك الحياة سواء كان زوجا أو زوجة، من أهم الامور التي ينبغي مراعاتها عند العزم على الزواج، وذلك لما لحسن الاختيار من أثار إيجابية تنعكس على أمن الأسرة واستقرارها، وكان هذا الأمر محل اهتمام المصطفى صلى الله عليه وسلم، فقد بين لنا الأسس التي يجب مراعاتها في اختيار الزوجين، ومن هذه الأسس:

المطلب الأول: الاختيار على أساس الخلق والدين:

من أهم الأسس التي ينبغي مراعاتها في اختيار الزوجة الاختيار على أساس الخلق والدين، قال تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ"[1]. وهذا ما أرشدنا اليه النبي صلى الله عليه وسلم في جملة من أحاديثه:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "[2].

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أسس اختيار الزوجة وعد الدين من بينها ثم أكد عليه مرة أخرى لأهميته، فقال فاظفر بذات الدين تربت يداك.

قال العيني: قَوْله: "ولدينها" لِأَنَّهُ بِهِ يحصل خير الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، واللائق بأرباب الديانَات وَذَوي المروآت أَن يكون الدّين مطمح نظرهم فِي كل شَيْء، وَلَا سِيمَا فِيمَا يَدُوم أمره، وَلذَلِك

[1] – سورة البقرة، آية رقم: ٢٢١.

[2] – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج٧/ ٧، رقم: ٥٠٩٠.

اخْتَارَهُ الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بآكد وجه وأبلغه، فَأمر بالظفر الَّذِي هُوَ غَايَة البغية، فَلذَلِك قَالَ: "فاظفر بِذَات الدّين" فَإِن بهَا تكتسب مَنَافِع الدَّارين[1].

فحث النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين والخلق، وحذر من نكاح من لا دين لها ولا خلق، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: "وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ"[2]. فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: "لَا تَنْكِحْهَا" [3].

فحذر النبي صلى الله عليه سلم مرثدا حين استشاره في نكاح تلك المرآة من نكاحها، لما علمه من أخلاقها الذميمة، وانزل عليه بشأن هذا الأمر قرآن يتلى إلى يوم القيامة، فحري بمن أراد الزواج أن يسير على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين والخلق، لما لهذا الأمر من أثار طيبة تعود على الأسرة والمجتمع بأسره، فالزوجة الصالحة تقوم بواجب زوجها على أكمل وجه، وتتقي الله سبحانه وتعالى في كل أمورها وتربي أبنائها على الفضيلة وتقدم للمجتمع جيلا صالحا متميزا متمسكا بالفضائل بعيدا عن الرذائل.

لهذا أكد النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه على نكاح من تتصف بالتقوى والصلاح، وبين أن خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ[4].

---

[1] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٢٠/ ٨٦.

[2] – سورة النور، الآية ٣.

[3] – سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية، رقم: ٢٠٥١، ج٢/ ٢٢٠، وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود، ج٦/ ٢٩٢.

[4] – صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ج٢/ ١٠٩٠، رقم: ١٤٦٧.

وَخير متاعها الْمَرْأَة الصَّالِحَة قَالَ الْقُرْطُبِيّ فسرت فِي الحَدِيث بقوله الَّتِي إِذا نظر إِلَيْهَا سرته وَإِذا أمرهَا أَطَاعَته وَإِذا غَابَ عَنْهَا حفظته فِي نَفسهَا وَمَاله[1].

المطلب الثاني: الاختيار على أساس العقل:

من المعايير التي ينبغي مراعاتها في اختيار الزوجة أن تكون ذا عقل وفهم يمكنها من القيام بواجباتها الزوجية وتجنب أسباب الخلاف والفرقة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان من خير النساء المرأة ذات الصفات الحميدة التي تسر الزوج في جميع أحوالها وتطيعه وتتجنب مخالفته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ" [2].

ولا شك أن هذه الأوصاف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تتوافر إلا فيمن اتصفت بالعقل والفهم، إذ كيف لمن لم تتصف بالعقل والفهم أن تحافظ على محل نظر زوجها وطاعته وعدم مخالفته، ولا شك أن من دواعي السرور والتوفيق في اختيار الزوجة الارتباط بصاحبة العقل والفهم، لأنها الأقدر على المحافظة على استقرار الأسرة وتربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة السليمة.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من صفات النساء اللواتي يدخلن الجنة النساء اللواتي يحافظن على مرضاة أزواجهن فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: " النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ،

---

[1] – الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، ج٤/ ٨٥.

[2] – سنن النسائي، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ج٦/ ٦٨، رقم: ٣٢٣١، وقال الألباني: حديث صحيح، السلسلة الصحيحة، ج٤/ ٤٥٣.

وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: " الْوَدُودُ الْوَلُودُ الَّتِي إِنْ ظَلَمَتْ أَوْ ظُلِمَتْ قَالَتْ: هَذِهِ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، لَا أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى "[1].

ولا شك أن عقل المرأة وفهمها هو الدافع لها على طاعة الزوج والحرص على مرضاته، لذلك عدها النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الجنة بهذا الفعل، فالمرأة ذات العقل والفهم هي التي تسعى للمحافظة على أسرتها وتقوية أواصر المحبة والوداد بينها وبين زوجها في كل الأحوال، ولا يخفى ما لهذا الأمر من دور بارز في المحافظة على نسيج الأسرة وتربية الأبناء التربية السليمة، لذا يحسن بمن يفكر بالزواج أن يسعى للزواج ممن تتصف بالفهم ورجاحة العقل ليعيش في جو اسري مليء بالمحبة والتفاهم.

## المطلب الثالث: الاختيار على أساس الحسب والأصل:

من الأسس التي تراعى في اختيار الزوجة أن تكون ذات حسب وأصل معروف، وهذا ما يسعى المقبل على الزواج لتحصيله في أغلب الاحيان، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه أن من الامور التي تدفع الرجل للزواج من المرأة أن تكون ذات حسب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "[2].

---

[1] – الجامع الصحيح للسنن والمسانيد،: صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥ – ٨ – ٢٠١٤، ج٣٤/ ٣٨٣، المعجم الكبير،سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م، ج١٩/ ١٤٠، رقم: ٣٠٧، وقال الألباني: حديث حسن، صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي، ج١/ ٥٠٨، رقم: ٢٦٠٢.

[2] – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج٧/ ٧، رقم: ٥٠٩٠.

قال ابن حجر: "وَلِحَسَبِهَا بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ أَيْ شَرَفِهَا وَالْحَسَبُ فِي الْأَصْلِ الشَّرَفُ بِالْآبَاءِ وَبِالْأَقَارِبِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِسَابِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ وَمَآثِرَ آبَائِهِمْ وَقَوْمِهِمْ وَحَسَبُوهَا فَيُحْكَمُ لِمَنْ زَادَ عَدَدُهُ عَلَى غَيْرِهِ"[1].

فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن الحسب والأصل من الأمور التي تدفع الرجل للزواج من المرأة، ولا يفهم من هذا أن المرأة التي لا تكون من ذوات الحسب لا ينبغي الزواج منها، بل لا إشكال في ذلك لان الإنسان لا يختار أمه وأبيه، وإنما أراد صلى الله عليه وسلم أن يبين أن الحسب والأصل من الأمور التي يسعى الناس لتحصيلها فيمن يقدمون على الزواج منها، وهذا لا يتعارض مع تعاليم الإسلام وأحكامه مع مراعاة عدم تقديم هذا الأساس على الدين، لأنه الأساس الأول الذي ينبغي مراعاته في اختيار الزوجة.

المطلب الرابع: الاختيار على أساس المال والجمال:

يسعى الكثير من الناس عند العزم على الزواج للارتباط بذات المال والجمال، فكون المرأة من ذوات المال والجمال قد يشجع البعض على الزواج منها، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المال والجمال من الأمور التي تدعو إلى نكاح المرأة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "[2].

---

[1] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ه، ج٩/ ١٣٥.

[2] – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج٧/ ٧، رقم: ٥٠٩٠.

قال العيني: قَوْله: "لمالها" لِأَنَّهَا إِذا كَانَت صَاحِبَة مَال لَا تلْزم زَوجهَا بِمَا لَا يُطيق وَلَا تكلفه فِي الْإِنْفَاق وَغَيره[1]. وقال ابن حجر: "قَوْلُهُ وَجَمَالِهَا يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ تَزَوُّجِ الْجَمِيلَةِ إِلَّا أَنْ تُعَارِضَ الْجَمِيلَةَ الْغَيْرُ دَيِّنَةٍ وَالْغَيْرَ جَمِيلَةٍ الدِّينَةُ نَعَمْ لَوْ تَسَاوَتَا فِي الدِّينِ فَالْجَمِيلَةُ أَوْلَى"[2].

ولا شك أن صفة الجمال في المرأة من الأسباب التي تدعو إلى نكاحها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ "[3].

قال السندي: "إذا نظر: أَي لحسنها ظَاهرا أَو لحسن أخلاقها بَاطِنا ودوام اشتغالها بِطَاعَة الله"[4].

فالجمال من الصفات التي يسعى الرجل لوجودها في زوجته، لأنها من دواعي سرور الرجل ومما يعينه على تقوى الله وغض البصر، وهذا إذا توافر الدين والخلق الذي هو الأساس الأول الذي ينبغي مراعاته في اختيار الزوجة، إذ لا قيمة للجمال إذا لم يقترن بالدين والخلق.

## المطلب الخامس: الاختيار على أساس البكارة:

من الأسس التي يستحب أن تراعى في اختيار الزوجة الاختيار على أساس البكارة، فالطبيعة البشرية تميل إلى الارتباط بالبكر التي لم يسبق لها الزواج، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تفتخر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها، فقد روي عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ

---

[1] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ج٢٠/ ٨٦.

[2] – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني، ج٩/ ١٣٥ .

[3] – سنن النسائي، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ج٦/ ٦٨، رقم: ٣٢٣١، وقال الألباني: حديث صحيح ، مسند أحمد، ج١٥/ ٣٦٠، رقم: ٩٥٨٧، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

[4] – حاشية السندي على سنن النسائي "مطبوع مع السنن"، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م، ج٦/ ٦٨.

يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: " فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا" تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا[1].

وقد أكد المصطفى صلى الله عليه وسلم على اختيار الزوجة على أساس البكارة في أحاديث كثيرة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ تَزَوَّجْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " أَبِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟" قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: " فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى، وَلِعَابِهَا" [2]. فقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم جابر عن صفات المرأة التي تزوجها، ولما أخبره بأنها ثيبا أشعره بما فاته بترك نكاح البكر، وهذا دليل منه صلى الله عليه وسلم على استحباب نكاح البكر، فالبكر التي لم يسبق لها الزواج ولم تجرب الرجال من قبل تمنح زوجها كل ما تملك من مودة وحنان.

وجاء في رواية أخرى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَا يُعْجِلُكَ " قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قَالَ: " أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟"، قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: " فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ"[3].

قال القسطلاني: "هلا جارية تلاعبها وتلاعبك" تعليل لتزويج البكر لما فيه من الألفة التامة فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول[4].

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، ج٧/ ٥، رقم: ٥٠٧٧.

[2] – صحيح مسلم، كتاب الرضاع، استحباب نكاح البكر، ج٢/ ١٠٨٧، رقم: ٧١٥.

[3] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ج٧/ ٥، رقم: ٥٠٧٩.

[4] – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ، ج٨/ ١٤.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ميزة البكر على الثيب، فعن عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ"[1].

فرغب صلى الله عليه وسلم في زواج الأبكار وذكر لهن ميزات ثلاثة على غيرهن ممن سبق لهن الزواج، فقال أعذب أفواها، وانتق أرحاما، وأرضى بالقليل، وكأنه صلى الله عليه وسلم يشير بقوله أعذب أفواها إلى ما تتميز به البكر على غيرها من الصحة والعافية، وطيب الكلام وحسن التعامل مع الزوج، لأنها لم يسبق لها التعامل مع الرجال فتمنح زوجها كل ما تملك من حب وحنان، وقوله صلى الله عليه وسلم انتق أرحاما قد يكون المراد منه ما تتميز به البكر من القدرة على الإنجاب أكثر من غيرها ، وكذلك أشار صلى الله عليه إلى أن البكر ترضى بالقليل من المال والمتاع بخلاف من سبق لها الزواج، فإن كانت قد تزوجت قبله من مؤسر فستبقى تقارن الزوج الثاني بالأول وترى أنه مقصر.

## المطلب السادس: الاختيار على أساس الودود الولود:

من الحكم التي شرع من أجلها الزواج انجاب النسل الصالح، لذا فقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح المرأة الودود الولود، وذلك للمحافظة على النسل، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث التي تدعو إلى التكاثر والتناسل وتزوج المرأة الولود، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: " تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2].

---

[1] – سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم: ١٨٦١، ج١/ ٥٩٨، وقال الألباني: حديث حسن، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج١/ ٥٦٦، رقم: ٢٩٣٦.

[2] – مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ه، رقم: ١٢٦١٣، ج٢٠/ ٦٣، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

فحث صلى الله عليه وسلم على تزوج المرأة القادرة على الإنجاب، وبين أنه يباهي الأنبياء بأمته يوم القيامة، وكره صلى الله عليه وسلم التزوج من العقيم التي لا تنجب، ، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: "لَا" ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: " تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ "[1].

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل عن الزواج من تلك المرأة العقيم التي لا تنجب الذرية بالرغم مما اتصفت به من الجمال والحسب، وهذا دليل واضح على أن من الأسس التي يجب مراعاتها في الزوجة أن تكون ولودا، وليس معنى ذلك أنه لا يجوز الزواج ممن لا تنجب، بل يجوز ذلك لمن كان عنده ذرية ويرغب بالزواج.

وفي رواية النسائي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزواج من صاحبة الحسب والمنصب إن كانت لا تنجب، فعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: "تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ "[2].

فقدم صلى الله عليه وسلم صفة الولادة والإنجاب على الحسب والمنصب، ونهى ذلك الرجل عن التزوج ممن لا تستطيع الإنجاب.

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج٢/ ٢٢٠، رقم: ٢٠٥٠، وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ج٦/ ٢٩١.

[2] – سنن النسائي، كتاب النكاح، كراهية تزويج العقيم، ج٦/ ٦٥، رقم: ٣٢٢٧، وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود، ج٦/ ٢٩١.

المبحث الثالث: المشكلات التي تواجه الرجل في اختيار الزوجة:

يتعرض الرجل في بعض الاحيان للعديد من المشكلات التي تواجهه في اختيار الزوجة، وتحول دون الاختيار السليم المبني على أسس سليمة ومدروسة، ومن بين تلك المشكلات التي تواجهه منعه من رؤية المخطوبة نتيجة لبعض العادات السائدة، التي تخالف الهدي النبوي، ومنها أيضا اعتماد الرجل على غيره في اختيار الزوجة، وما يتعرض إليه بعض الرجال من ضغوط للزواج من فتاة معينة من قبل الأهل، أو للزواج من قبيلة معينة، ومن هذه المشكلات أيضا ما يقع به بعض المقبلين على الزواج من تقديم صاحبة المال والجمال على صاحبة الدين والخلق، وما يقع فيه بعض الرجال من اختيار للزوجة مع عدم وجود التكافؤ بينه وبينها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وغير ذلك من جوانب عدم التكافؤ، بالاضافة إلى ما يتعرض اليه الكثير من المقبلين على الزواج من كثرة المتطلبات والمغالاة في المهور، واليك بيان هذه المشكلات وكيف عالجتها السنة النبوية من خلال المطالب التالية:

## المطلب الأول: منع الخاطب من رؤية المخطوبة:

من المشكلات الكبيرة التي تواجه بعض المقبلين على الزواج منعه من رؤية المخطوبة، فهناك بعض المجتمعات التي تتمسك ببعض العادات التي لا تمت للإسلام بصلة، ومن بين تلك العادات منع الخاطب من رؤية المخطوبة بحجة الحفاظ على الشرف والعرض، فيتزوج الرجل من مخطوبته دون أن يراها إلا في ليلة العرس، ولا يخفى ما لهذا الفعل من أثر سيء على الزوجين، فتذهب الزوجة إلى بيت الزوجية ولا تشعر بالراحة ولاطمئنان، ويدخل الرجل على زوجته وهو يخشى أن يفاجأ بما لا يسره، فلا تحصل بين الخاطب والمخطوبة المودة والألفة التي أرادها الإسلام من النظر إلى المخطوبة، وقد يدرك بعد ذلك الزوجان أن هذا الاختيار لم يكن موفقا، وتحدث الخلافات الزوجية التي تؤدي إلى الطلاق فيما بعد، فلا بد من الرجوع إلى هدي

المصطفى صلى الله عليه وسلم، والتمسك بسنته والسماح لمن أراد الزواج بالنظر إلى المخطوبة لتحصل الألفة والمودة، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم في العديد من الأحاديث على تمكين الخاطب من النظرة الشرعية للمخطوبة، وفعل هذا الأمر بنفسه أيضا فقد نظر إلى المرأة التي وهبت نفسها له، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: "اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا"، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ" [1].

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث التي تدعو للنظر إلى المخطوبة، من ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: " فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا" [2].

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، وقال له فإن في أعين الأنصار شيئا، يريد بذلك أن يطلع هذا الخاطب على ما خفي عليه من أمر المخطوبة، لينظر بعد ذلك أيمضي هذا الزواج أم يرجع عنه، وهذا حق من الحقوق التي أثبتها النبي صلى الله عليه وسلم

[1] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم: ٥٠٨٧، ج٧/ ٦.

[2] – صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم: ١٤٢٤، ج٢/ ١٠٤٠.

لمن يريد الزواج، فكيف يتجرأ البعض على نفي هذا الحق بحجة الغيرة والمحافظة على العرض، ومن أكثر حرصا من النبي صلى الله عليه وسلم على أعراض المسلمين ؟ .

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على النظر إلى المخطوبة من أجل تأكيد رغبة الخاطب في الزواج منها، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ"، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فتَزَوَّجْتُهَا[1].

وبين صلى الله عليه وسلم أن للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة ولو بدون علمها ولا حرج عليه في ذلك، فعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ حُمَيْدَةَ، الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ"[2].

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على النظر إلى المخطوبة لأن في هذا الأمر طمأنينة للنفس وتأليف للقلوب، فعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[3]. وفي رواية أخرى عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[4].

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، رقم: ٢٠٨٢، ج٣/ ٤٢٤، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

[2] – مسند أحمد، رقم:٢٣٦٠٢، ج٣٩/ ١٥، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

[3] – سنن النسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم: ٣٢٣٥، ٦/ ٦٩، وقال الألباني: حديث صحيح، السلسلة الصحيحة، ج١/ ١٩٨.

[4] – سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: ١٠٨٧، ج٣/ ٣٨٩.

قال المباركفوري: "فَإِنَّهُ" أَيْ النَّظَرَ إِلَيْهَا "أحرى" أي أجدر وأولى والنسب " أَنْ يُـؤْدِمَ بَيْـنَكُمَا" أَيْ بِأَنْ يُؤَلِّفَ وَيُوَفِّقَ بينكما[1].

فالنظر إلى المخطوبة حق لمن أراد الزواج دلت عليه العديد من النصوص النبويـة ولم ينكـر هـذا الحق أحد من علماء المسلمين، قال الشيخ ابن باز: يجوز للرجل إذا أراد خطبة المرأة أن يتحـدث معها، وأن ينظر إليها من دون خلوة.... فإذا كان الكـلام معهـا فـيما يتعلـق بـالزواج والمسـكن وسيرتها، حتى تعلم هل تعرف كذا ، فلا بأس بذلك إذا كان يريد خطبتها[2].

ولا شك أن منع الخاطب من رؤية المخطوبة له آثار سيئة تعود على المجتمع، فقد نتج عنه الكثير من حالات الطلاق، حين تفاجأ بعض الناس يوم زواجه بأن التـي تزوجهـا عـلى غـير مـا كـان يتوقع، لذا ينبغي السماح للرجل والمرأة في النظر إلى بعضهما قبل الزواج، حتى لا يفاجأ أحـدهما بالآخر وتحدث الخلافات التي قد تؤدي إلى لطلاق.

## المطلب الثاني: اعتماد الخاطب على غيره في الاختيار:

من المشكلات التي تواجه بعض المقبلين على الزواج، عدم اعتماد الخاطب عـلى نفسـه في اختيـار شريكة الحياه، والاعتماد على الغير في ذلك، وهذا مما قد يتسبب بفشل الحياة الزوجية فـيما بعـد، فالكثير ممن يعانون من الخلافات الزوجية، يرجعون ما هم فيه من خلافات إلى عدم التأني وأخذ الفرصة الكافية لاختيار زوجاتهم بانفسهم، فيلقون باللوم على من اختـار لهـم زوجـاتهم ، لـذا يستحب للمقبل على الزواج أن يختار شريكة حياته بنفسه، لكي يتحمل نتيجـة هـذا الاختيـار، وهذا لا يمنع من استشارة الغير فيمن يريد الزواج منها، وقد حث النبي صـلى الله عليـه وسـلم

[1] – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٤/ ١٧٥.

[2] – مجموع الفتاوى، ج٢٠/ ٤٢٩.

على حسن اختيار الزوجة، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"[1].

فقوله صلى الله عليه وسلم: " تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ" خطاب لمن أراد الزواج أن يتخير لنطفته، وهذا دليل على أن صاحب الحق في اختيار الزوجة هو الزوج بنفسه، فالناس يتفاوتون فيما بينهم في الميول والأذواق فالأصل في الرجل أن يختار زوجته بنفسه ليتحمل نتيجة هذا الاختيار فيما بعد، ولا شك أن من أسباب الخلافات الزوجية اعتماد الخاطب على غيره في اختيار زوجته، فبعد أن يتم زواجه باختيار غيره قد يكتشف بعض الصفات التي لا تعجبه في هذه الزوجة، ويندم على هذا الزواج وقد يؤدي ذلك إلى الطلاق، فحري بمن أراد الزواج أن يختار شريكة حياته بنفسه ليكون على بينة من أمره.

وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم زوجته عائشة أم المؤمنين بنفسه، وثبت عن بعض الصحابة أنه اختار زوجته بنفسه، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ"، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فتَزَوَّجْتُهَا[2].

فقول جابر رضي الله عنه: "فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فتَزَوَّجْتُهَا"، دليل على أنه هو الذي كان يملك الاختيار، ولو أنه لم يجد بها ما يريد من الصفات لما تزوجها، فالرجل هو صاحب الحق في اختيار الزوجة وقد أباح له الإسلام ما يمكنه من

---

[1] – سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج١/ ٦٣٣، رقم: ١٩٦٨، المستدرك على الصحيحين، ج٢/ ١٧٦، رقم: ٢٦٨٧، السنن الكبرى، للبيهقي، ج٧/ ٢١٤، رقم: ١٣٧٥٨، وقال الألباني: حديث صحيح، صحيح الجامع الصغير، ج١/ ٥٦٤.

[2] – سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، رقم: ٢٠٨٢، ج٣/ ٤٢٤، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

اختيار زوجته بنفسه، فأباح له النظر إليها والكلام معها إذا كان يريد الزواج منها قال ابن باز رحمه الله: "يجوز للرجل إذا أراد خطبة المرأة أن يتحدث معها وأن ينظر إليها من دون خلوة... فإذا كان الكلام معها فيما يتعلق بالزواج والمسكن، وسيرتها حتى تعلم هل تعرف كذا، فلا بأس بذلك إذا كان يريد خطبتها، أما إذا كان لا يريد خطبتها فليس له ذلك، فما دام يريد الخطبة، فلا بأس أن يبحث معها فيما يتعلق بالخطبة، والرغبة في تزوجه بها، وهي كذلك من دون خلوة؛ بل من بعيد أو بحضرة أبيها أو أخيها أو أمها ونحو ذلك[1].

ولا يفهم من هذا أنه لا ينبغي للرجل أن يستشير في أمر الزواج بل له ذلك، ولكن يستحب له أن يختار زوجته بنفسه لأنه الأعرف بميوله ورغباته، وقد نتج عن اعتماد الخاطب على غيره في اختيار شريكة الحياة العديد من الخلافات الزوجية التي أدت إلى الطلاق، فيحسن بالأهل أن يعطوا الخاطب الفرصة الكافية لاختيار شريكة حياته بنفسه ولا شك أن هذا من أسباب نجاح العلاقات الزوجية.

## المطلب الثالث: الإجبار على الزواج:

من المشكلات التي يتعرض لها بعض المقبلين على الزواج تدخل الأهل فيمن يريد الزواج، فبعض الأهل لايتركون المجال لابنهم في اختيار شريكة حياته، بل يعترضون على أي فتاة يختارها لنفسه ولو كانت من ذوات الدين والخلق متذرعين باسباب غير مبررة، كنقص مالها أو جمالها أولحسبها ونسبها وغير ذلك من الأسباب التي لاتمنع من الزواج منها، وهذا الفعل مخالف للتعاليم الإسلامية التي تجعل للرجل الحق في اختيار زوجته بنفسه، قال ابن مفلح الحنبلي: " ليس للوالدين الزام الولد بنكاح من لا يريد، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ، "أي: ابن تيمية" إنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ، وَإِنَّهُ إذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًّا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ مِنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوْلَى،

[1] – مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن باز، ج٢٠/ ٤٣١.

فَإِنَّ أَكْلَ الْمُكْرُوهِ مَرَارَةٌ سَاعَةً وَعِشْرَةَ الْمُكْرُوهِ مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَى طُولٍ تُؤْذِي صَاحِبَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ فِرَاقُهُ"[1].

ولا شك أن إلزام الرجل بالزواج ممن لا يريد يعد من الظلم له، وهو من الأسباب التي قد تؤدي إلى عدم حصول المودة والألفة بين الزوجين، وبالتالي فشل العلاقات الزوجية.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاجبار على الزواج، فعَنْ أَبِي سلمه، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ"[2].

فأمر صلى الله عليه وسلم باستشارة المرأة في أمر زواجها بالرغم ما تتصف به من الضعف، فمن باب أولى تجب مشاورة الرجل في أمر زواجه وعدم إرغامه على الزواج ممن لا يريد، ولا شك أن إلزام الابن بالزواج ممن لا يرغب من أسباب فساد العلاقات الزوجية وزيادة حالات الطلاق.

## المطلب الرابع: الاختيار على أساس القبيلة:

من المشكلات التي تواجه بعض المقبلين على الزواج الاختيار على اساس القبيلة، فبعض القبائل لا يقبلون أن يزوجوا من هو من قبيلة أخرى، ولا يزوجون بناتهم إلا في نفس القبيلة، وإذا تقدم لهم خاطب من قبيلة أو عشيرة أخرى رفضوا هذا الزواج بحجة أن قريبها هو الاولى بها، وبعضهم لا يقبل أن يزوج ابنه إلا من نفس القبيلة، ويرى أن ولده هو الاحق والأولى بالزواج

---

[1] – الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، عالم الكتب، ج١/ ٤٤٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ج٥/ ٤٥١.

[2] – صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم: ٥١٣٦،ج٧/ ١٧.

من قريبته، فاذا تقدم لقريبته خاطب اعترضه ومنعه من زواجها وخطبها لولده، وهذا مما يحول دون تزوج الرجل بمن يريد، وقد نهى الإسلام عن العصبية وذمها، فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ"[1].

فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من العصبية وعدها من أفعال الجاهلية والضلال، فلا يجوز التعصب لغير الحق ومن بين ذلك رفض التزويج أو التزوج من العائلات أو القبائل الأخرى بحجة أنها ليست عريقة.

ولا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم بحجة أنه الأقرب والأولى بقريبته وهذا مما حذر منه المصطفى صلى الله عليه وسلم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا"[2].

فما يفعله الناس اليوم في بعض القبائل من عدم تزويج بناتهم أو أبنائهم من القبائل الأخرى، واعتبار أن ابن العم إن وجد هو الأحق بالزواج من ابنة عمه، وإن لم يوجد لها ابن عم فتزوج من أحد رجال القبيلة، فهذا كله مما يخالف الهدي النبوي في اختيار الزوجين، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم:٢٥٨٤، ج٤/ ١٩٨٩.

[2] – صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ج٢/ ١٠٢٩، رقم: ١٤٠٨.

زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ " فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا " قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[1].

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز إجبار المرأة على الزواج بحال من الأحوال، ومن ذلك أنه لا يجوز إجبارها على الزواج من ابن عمها أو الزواج من أحد رجال القبيلة فقط، بل للمرأة الحق في الزواج من أي رجل وإن لم يكن قريبا لها، ومهما كانت قبيلتة إذا توافر فيه الدين والخلق، وحصر الزواج في القبيلة أو القرابة فقط من الأمور التي تتسبب في حرمان الرجل والمرأة من الارتباط بمن يريد، وقد ينتج عنه أيضا الكثير من الأمراض الاجتماعية، فالزواج مع عدم الرغبة من أسباب فشل العلاقات الزوجية، فلا يحق لأهل الرجل أو أهل المرأة أن يلزموا أبنائم في الزواج من القبيلة أو العشيرة فقط، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتزويج الخاطب الذي يتصف بالدين والخلق بغض النظر عن قبيلته أو أسرته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوه تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[2].

فلا يجوز الامتناع عن تزويج صاحب الدين والخلق بحجة أنه من قبيلة كذا وكذا، لأن ميزان التفاضل بين الناس هو التقوى، فما يقع فيه بعض الأهل من عدم السماح لابنائهم أو بناتهم بالزواج إلا في نفس القبيلة، أو في قبائل معينة فقط مما يخالف الهدي النبوي في اختيار الزوجين،

---

[1] – مسند أحمد، طبعة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، رقم: ٢٥٠٤٣، ج٤١/ ٤٩٣، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

[2] – سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا أتاكم من ترضون دينه فزوجوه، ج٣/ ٣٨٦، رقم: ١٠٨٤، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج٣/ ١٤١، رقم: ١٩٦٨، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره.

فالأصل تزويج صاحب الدين والخلق بغض النظر عن قبيلته وعشيرته، وتزوج صاحبة الدين والخلق بغض النظر عن قبيلتها وعشيرتها.

ولا يفهم من هذا أنه لا ينبغي للشخص أن يتزوج من قبيلتة أو عشيرته، بل لا حرج في ذلك فاذا وجدت المرأة الرجل المناسب لها في قبيلتها فلها أن تتزوجه، واذا وجد الرجل الزوجة المناسبة له في قبيلته فله أن يتزوجها ولا حرج في ذلك، ولكن ينبغي عدم التعصب للقبيلة في أمر الزواج وحرمان الرجل أو المرأة من الزواج خارج القبيلة، ولا شك أن الكثير من حالات الطلاق التي تقع في المجتمع كان من أسبابها التعصب للقبيلة في أمر الزواج، فتحرم البنت من الزواج ممن تريد وترتبط بغيره من رجال القبيلة دون قناعة منها بهذا الزواج، وهذا من أسباب الخلافات الزوجية وزيادة نسب الطلاق.

## المطلب الخامس: تقديم صاحبة المال والجمال على صاحبة الدين والخلق:

من الأخطاء التي يقع بها بعض المقبلين على الزواج عدم مراعاة الأسس السليمة في اختيار الزوجة، فيبحث عن صاحبة المال والجمال ولو لم تكن ذات خلق ودين، ويتناسى هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي جعل الأساس الأول في أختيار الزوجة هو الدين والخلق، فعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"[1].

بين النبي صلى الله عليه وسلم الأسس التي تراعى في اختيار الزوجة، وذكر من بينها الدين والمال والجمال، وأكد على الدين بقوله : " فعليك بذات الدين" وهذا يدل على تقديم هذا الأساس على غيره في حال التعارض، فتقدم صاحبة الدين والخلق على صاحبة المال والجمال التي لا دين ولا خلق لها.

---

[1] – سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال، ج٢/ ٣٨٧، رقم: ١٠٨٦، وقال الألباني: حديث صحيح، صحيح الجامع الصغير، ج١/ ٥٧٦.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من أسباب السعادة الارتباط بصاحبة الدين والخلق فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ، فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيَّةً فَتَلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ، وَمِنَ الشَّقَاوَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا، فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرْكَبْهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ[1].

تحدث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن أسباب السعادة وذكر من بينها الزوجة التي تحفظ نفسها وتحافظ على مال زوجها في حال غيبته، ولا شك أن هذه الصفات لا تصدر إلا عن صاحبة الدين والخلق، وذكر أيضا أن من أسباب الشقاء المرأة ذميمة الخلق التي تحمل لسانها على زوجها، والتي لا تصون نفسها وتحفظ مال زوجها في حال غيبته، وهذه هي صفات من فقدت الخلق والدين، ولا شك أن هذا التوجيه النبوي دليل عل ضرورة تقديم صاحبة الخلق والدين على غيرها من النساء.

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم في العديد من الأحاديث على أهمية الزوجة الصالحة فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ رَزَقَهُ اللهُّ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَّ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي"[2]. أكد النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] – الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج٣٤/ ٣٨١، المستدرك على الصحيحين، ج٢/ ١٧٥، رقم: ٢٦٨٤، قال الألباني: حديث حسن، السلسلة الصحيحة، رقم: ١٠٤٧، ج٣/ ٣٩.

[2] – المستدرك على الصحيحين، رقم: ٢٦٨١، ج٢/ ١٧٥، وقال الألباني: حسن لغيره، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، رقم: ١٩١٦، ج٢/ ٤٠٤.

في هذا الحديث على صفة الصلاح في الزوجة وبين أنها سبيل لعون الزوج، ولم يذكر غيرها من الصفات الأخرى كالمال والجمال والحسب، وهذا دليل على تفضيل هذه الصفة على غيرها من الصفات، وليس معنى هذا أن لا يسعى الإنسان إلى الزواج ممن توافرت بها بقية الصفات الأخرى، وإنما المراد تقديم صفة الدين والأخلاق على غيرها في حال التعارض.

فينبغي لمن أراد الزواج أن يحرص على الارتباط بصاحبة الدين والخلق، وأن يجعل الدين والأخلاق الأساس الأول الذي يبحث عنه فيمن يتقدم لخطبتها، وأن لا يتنازل عن هذا الأساس بحال من الأحوال، فإن لم يجد من تجمع بين الدين والمال والجمال والحسب فله أن يتنازل عن بعض هذه الصفات إذا توافر الدين والخلق، ولا يخفى ما للزوجة الصالحة من دور فاعل في المحافظة على أمن الأسرة واستقرارها وتنشئة الجيل الصالح الذي يسهم في رفعة الأمة.

## المطلب السادس: عدم التكافؤ:

من مشكلات الاختيار التي يتعرض لها الخاطب، عدم وجود التكافؤ بينه وبين من يريد الارتباط بها، كأن يكون هناك فارق كبير في العمر بينه وبين المخطوبة، أو هناك فارق كبير في المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي، وهذا مما لايمنع الزواج ما دام هناك تكافؤ في الدين، ولكن الأفضل مراعاة الانسجام والتوافق بين الزوجين، لتجنب وقوع الخلافات الزوجية بعد الزواج،ومن هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم اعتبار التكافؤ بين الزوجين، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"[1].

[1] – سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج١/ ٦٣٣، رقم: ١٩٦٨، المستدرك على الصحيحين، ج٢/ ١٧٦، رقم: ٢٦٨٧، السنن الكبرى، للبيهقي، ج٧/ ٢١٤، رقم: ١٣٧٥٨، وقال الألباني: حديث حسن.

حث النبي صلى الله عليه وسلم على مراعاة التكافؤ بين الزوجين لما له من أثر ايجابي على الحياة الزوجية فيما بعد، ولا شك أن عدم وجود التكافؤ بين الزوجين يؤدي في أغلب الأحيان إلى إثارة الخلافات الزوجية وعدم التوافق بين الزوجين، مما يؤدي بدوره إلى تدمير الأسرة وضياع الأطفال، لذا جاءت التوجيهات النبوية التي تؤكد هذا الأمر، وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بعين الاعتبار عندما أراد أن يزوج أبنته فاطمة رضي الله عنها، فعَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا صَغِيرَةٌ" فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ[1].

فقد تعذر النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن عدم إجابة طلبهما حين خطبا فاطمة رضي الله عنها بصغر سنها، ، فلم يجب النبي صلى الله عليه وسلم طلب صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع جلالة قدرهما لوجود الفارق الكبير في السن بينهما وبين فاطمة، وأجاب طلب علي رضي الله عنه حين خطبها لمناسبة عمره لعمرها، وهذا دليل على أهمية مراعاة التكافؤ بين الزوجين، فالفارق العمري الكبير بين الزوجين قد يحول في أغلب الأحيان دون وجود التوافق بينهما، وقد يؤدي إلى وجود الخلافات الزوجية التي يترتب عليها الطلاق فيما بعد.

## المطلب السابع: كثرة المتطلبات:

من المشكلات التي يتعرض لها بعض المقبلين على الزواج في اختيار الزوجة، كثرة المتطلبات التي تترتب على الزواج، فبعض العائلات تفرض على من يتقدم لخطبة بناتهم الكثير من المتطلبات المالية التي لا يستطيع البعض القيام بها، وهذا يؤدي بدوره إلى عدم تجرأ البعض على خطبة

[1] – سنن النسائي، كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن، رقم: ٣٢٢١، ج٦/ ٦٢، المستدرك، للحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، رقم: ٢٧٠٥، ج٢/ ١٨١، وقال الألباني: حديث صحيح، السلسلة الصحيحة، ج٦/ ٩٨٧.

بناتهم لما يعلم من كثرة المتطلبات فلا يستطيع الشاب أن يظهر رغبته بالزواج من أمثال هؤلاء لأنه يعلم عدم استطاعته للقيام بهذه المتطلبات الكثيرة فيصرف النظر عن هذه الفتاه ويبحث عن غيرها، وهذا أحد الأسباب التي تؤدي إلى وجود العنوسة في عصرنا الحاضر، فينبغي لأهل الزوجة أن لا يثقلوا كاهل الخاطب بكثرة المتطلبات التي لا داعي لها، وأن يسترشدوا بالهدي النبوي الداعي لتيسير الصداق وعدم المغالاة فيه، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: "كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟" قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"[1].

فهذا ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من عدم المبالغة في متطلبات الزواج، فقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف عن مقدار الصداق الذي دفعه لزوجته، فأخبره بأنه زنة نواة من ذهب فلم ينكر عليه وهذا دليل عل استحباب عدم المبالغة في الصداق.

وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم عدم المبالغة في متطلبات الزواج حتى مع زوجاته، فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: "كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا"، قَالَتْ: "أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: "نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ"[2].

ونرى في عصرنا الحاضر الكثير من المبالغات في متطلبات الزواج فيشترط بعض أولياء أمور النساء على من يتقدم لخطبة ابنته أن يقدم لها مصاغا ذهبيا بقيمة عالية، ويشترط عليه إقامة

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ، رقم:٥١٥٣،ج٧/ ٢١.

[2] – صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم: ١٤٢٦، ج٢/ ١٠٤٢.

الحفلات والولائم الكبيرة التي تثقل كاهله وترتب عليه الديون الكثيرة التي قد تؤدي فيما بعد إلى حدوث الخلافات الزوجية، فينبغي عدم المبالغة بهذه المتطلبات والسير على نهج النبي صلى الله عليه وسلم في تيسير أمر الزواج، فعَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: "أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ"[1].

فالمتطلبات المتزايدة والكثيرة التي يتعرض لها المقبل على الزواج من أهل الفتاة قد تحول دون ارتباطه بمن يريد من النساء، لعدم استطاعته تلبية هذه المتطلبات، ولا شك أن لهذا الأمر آثار سلبية تعود على المجتمع فقد يعزف بعض الشباب عن الزواج لكثرة متطلباته، وقد يتأخر سن الزواج عند البعض الآخر أيضا، وهذا ما قد ينتج عنه فساد الأخلاق وارتفاع نسبة العنوسة لدى الفتيات.

وكان السلف الصالح ييسرون على الخاطب أمر زواجه ولا يبالغون بكثرة الطلبات، فقد زَوَّجَ سَعِيْدُ بنُ الْمُسَيِّبِ بِنْتاً لَهُ مِنْ شَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَمْسَتْ، قَالَ لَهَا: شُدِّي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ، وَاتْبَعِيْنِي، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: صَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا، فَوَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: انْطَلِقْ بِهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْهَا أُمُّهُ، قَالَتْ: مَنْ هَذِهِ؟

قَالَ: امْرَأَتِي، قَالَتْ: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ إِنْ أَفْضَيْتَ إِلَيْهَا حَتَّى أَصْنَعَ بِهَا صَالِحَ مَا يُصْنَعُ بِنِسَاءِ قُرَيْشٍ، فَأَصْلَحَتْهَا، ثُمَّ بَنَى بِهَا[2].

فلم يكلف سعيد بن المسيب زوج ابنته بالطلبات الكثيرة، بل حملها إليه دون أي تكلفة تثقل كاهل الزوج وهكذا ينبغي على أبناء الأمة الإسلامية أن يفعلوا اليوم في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن والمغريات وأن يجنبوا الجيل المسلم الفتن التي قد تحل به بسبب تعقيد أمر الزواج.

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ، رقم:٥١٧٢ج٧/ ٢٤.

[2] – سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، ج٤/ ٢٣٥.

المبحث الرابع: المشكلات التي تواجه الفتاة في اختيار الزوج:

تتعرض بعض الفتيات للعديد من المشكلات التي تواجهها في اختيار الزوج المناسب لها، وذلك بسبب وجود بعض الاعراف والعادات التي تحول دون تمكين الفتاة من اختيار شريك حياتها وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطالب التالية:

## المطلب الأول: إجبارها على الزواج ممن لا ترغب:

تتعرض العديد من الفتيات للإجبار على الزواج ممن لا ترغب وهذا مما لا يقره الشرع، فالبعض يجبرون بناتهم على الزواج من اقاربهن لكونهم لا يزوجون بناتهم في عائلة أخرى، أو لأنهم يعتقدون أن قريبها هو الأولى بها، وقد يرغب البعض في تزويج ابنته من الرجل الغني وان كانت لا ترغب به للحصول على النفع المادي من هذا الزواج، فيحرم ابنته من أن تمارس حقها المشروع في اختيار الزوج المناسب لها، وقد جاءت النصوص النبوية بالتحذير من إجبار الفتاة على الزواج ممن لا ترغب، فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ"[1].

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه يجب استشارة المرأة فيمن يتقدم لخطبتها، وأنه لا يجوز تزويج المرأة إلا برضاها، فقال: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر" قال ابن حجر: "وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَيِّمَ هِيَ الثَّيِّبُ الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ لِمُقَابَلَتِهَا بِالْبِكْرِ...وقَوْله حَتَّى تستأمر أصل الاستئمار طَلَبُ الْأَمْرِ فَالْمُعْنَى لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَطْلُبَ الْأَمْرَ مِنْهَا وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تُسْتَأْمَرُ أَنَّهُ لَا يَعْقِدُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَأْمُرَ بِذَلِكَ "[2]. وهذا بشأن التي سبق

---

[1] – صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم: ٥١٣٦،ج٧/ ١٧.

[2] – فتح الباري، ابن حجر، ج٩/ ١٩٢.

الها الزواج أما البكر فهي كثيرة الحياء ويكفي سكوتها بعد استشارتها في الزواج لإظهار رغبتها، فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: "رِضَاهَا صَمْتُهَا"[1].

فالهدي النبوي يثبت للمرأة الحق في اختيار الزوج المناسب لها، ولا يجوز حرمانها من هذا الحق بحال من الأحوال، وحرمانها من هذا الحق ظلم لها، فينبغي على ولاة أمور النساء أن يتقوا الله فيهن وأن لا يزوجوهن إلا برضاهن، ولا شك أن تزويج المرأة بغير رضاها يؤدي في أغلب الأحيان الى فشل الحياة الزوجية وتدمير الأسر.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رد نكاح المكرهة على الزواج، فعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَرَدَّ نِكَاحَهُ"[2]. فقد فسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الزواج حين شكت له خنساء إكراهها على الزواج وهذا دليل واضح على عدم شرعية إجبار المرأة على الزواج ممن لا تريد.

ومما يؤكد عدم جواز الإجبار على الزواج، ما صح من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ " فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا " قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[3].

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة الحق في إمضاء هذا الزواج أو فسخه، ولا شك أن هذا التوجيه النبوي دليل على أنه لا يجوز إجبار المرأة على الزواج ممن لا ترغب.

---

[1] – صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم: ٥١٣٧،ج٧/ ١٧.

[2] – صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ ، رقم: ٥١٣٨،ج٧/ ١٨.

[3] – مسند أحمد، طبعة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، رقم: ٢٥٠٤٣، ج٤١/ ٤٩٣، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

وقد وجه للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى سؤال عن حكم إجبار الفتاه على الزواج من رجل لا ترغب به، فأفتى بتحريم هذا الفعل لمخالفته لنصوص السنة النبوية[1].

فحري بأبناء الأمة الإسلامية في هذا الزمان الذي كثرت فيه المشاكل الأسرية والخلافات الزوجية، أن يسيروا على هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي حذر من إجبار المرأة على الزواج ممن لا تريد، ولا شك أن في هذا الأمر علاج للكثير من المشكلات التي تواجه الأسرة واستقرارها.

## المطلب الثاني: عدم استشارتها في الزواج:

من المشكلات التي تتعرض لها الكثير من الفتيات عدم استشارتها فيمن يتقدم لخطبتها، فبعض اولياء أمور النساء يرى أنه ليس للمرأة الحق في استشارتها فيمن يتقدم لخطبتها، ويرى أنه هو الأعلم بمصلحتها فيحرمها من حقها في ابداء رايها فيمن يتقدم لها، ولا شك أن هذا النهج مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي أثبت للمرأة هذا الحق، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"[2].

دل هذا الحديث على وجوب استشارة المرأة فيمن يتقدم لخطبتها، وأن هذا الأمر حق من حقوقها المشروعة التي لا ينبغي إغفالها والتغاضي عنها من قبل أولياء الأمور.

---

[1] – اللجنة الدائمة فتوى رقم١٦٢٢٦، ج١٨/ ١٣٣.

[2] – صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج٢/ ١٠٣٧ ، رقم:١٤٢١.

وقد جاء الأمر النبوي واضحا في ضرورة استشارة المرأة فيمن يتقدم لخطبتها في نصوص عديدة من ذلك ما روي عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ" قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ، قَالَ: "هُوَ إِذْنُهَا"[1].

ومما يؤيد ذلك أيضا ما روي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتُ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ"[2].

قال ابن حجر: "فَعبر للثيب بالاستئمار وَلِلْبِكْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ أَن الاستئمار يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ الْمُشَاوَرَةِ وَجَعْلِ الْأَمْرِ إِلَى الْمُسْتَأْمَرَةِ، وَلِهَذَا يَحْتَاجُ الْوَلِيُّ إِلَى صَرِيحِ إِذْنِهَا فِي الْعَقْدِ فَإِذَا صَرَّحَتْ بِمَنْعِهِ امْتَنَعَ اتِّفَاقًا، وَالْبِكْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَالْإِذْنُ دَائِرٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالسُّكُوتِ بِخِلَافِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْقَوْلِ وَإِنَّمَا جَعَلَ السُّكُوتَ إِذْنًا فِي حَقِّ الْبِكْرِ لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَحِي أَنْ تُفْصِحَ"[3].

فينبغي للأمة الإسلامية في هذا العصر الذي تفشت فيه المشكلات الأسرية والخلافات الزوجية، الرجوع إلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم في استشارة المرأة بالمتقدم للزواج منها، ولا شك أن لهذا الأمر الكثير من الفوائد التي قد تحد من أسباب الخلافات الزوجية وتفكيك الأسر

---

[1] – سنن النسائي، كتاب النكاح، باب إذن البكر، رقم: ٣٢٦٦، ج٦/ ٨٥، وقال الألباني حديث صحيح، السلسلة الصحيحة، ج١/ ٧٥٦.

[2] – صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج٢/ ١٠٣٧ ، رقم: ١٤٢٠.

[3] – فتح الباري، ابن حجر، ج٩/ ١٩٢.

والمجتمعات، فالكثير من المشكلات التي تعاني منها الأسر كان من أسبابها عدم استشارة المرأة في الزواج.

## المطلب الثالث: عدم تمكينها من رؤية الخاطب:

من المشكلات التي تعاني منها الكثير من الفتيات عدم السماح لها برؤية المتقدم لخطبتها، فهناك العديد من الأسر التي ترى أن هذا الأمر شيئا معيبا، فلا تسمح للفتاة أن ترى المتقدم لها بحجة أن هذا الأمر يخدش الكرامة ويخالف العادات والتقاليد، ولا شك أن هذا الفعل مخالف للهدي النبوي الذي أعطى المرأة والرجل الحق بالرؤية الشرعية قبل الزواج، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث التي تثبت هذ الحق لكل من الرجل والمرأة، فعنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[1].

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة أن ينظر إلى المرأة التي خطبها ليحدث التوافق والألفة بينه وبينها، وقوله صلى الله عليه وسلم: " فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا" دليل على أن المقصود أن ينظر كل من الزوجين للآخر فالرجل يألف المخطوبة بالنظر إليها، وتقع الألفة من جانبها أيضا إذا نظرت إليه، فلا يكفي أن ينظر إليها وحده بل لها الحق أيضا أن تنظر إليه ليحصل التآلف وتزول المخاوف مما سوف تقدم عليه، فحاجة المرأة للنظر إلى الخاطب قبل الزواج من الأهمية بمكان، وذلك لأن الزوجة تنتقل بهذا الزواج من بيت أبيها إلى بيت زوجها، فاذا كانت قد نظرت للخاطب قبل الزواج وحصلت الألفة بينه وبينها فإنها تنتقل إلى بيت الزوج وهي مطمأنة النفس قريرة العين، بخلاف إذا انتقلت إلى بيت الزوج ولم يسبق لها أن رأته فتبقى في قلق وحيرة ومخاوف، وتخشى أن تفاجأ بما لا يسرها.

---

[1] – سنن النسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم: ٣٢٣٥، ٦/ ٦٩، وقال الألباني: حديث صحيح.

المطلب الرابع: رفض الأهل للمتقدم لأسباب غير مبررة:

من المشكلات التي تعترض بعض الفتيات وتحول دون ارتباطها بمن تعتقد أنه المناسب لها، ما يفعله بعض الأهل من رفض للمتقدم لخطبة بناتهم دون أن تكون هناك أسباب مقنعة ومبررة لهذا الرفض، فالبعض يرفض أن يزوج ابنته من شخص من جنسية أو قبيلة أخرى، وبعضهم يرفض أن يزوج ابنته من شخص مستور الحال ولو كان على درجة من الخلق والدين، وغير ذلك من الأسباب التي لا تمنع من الزواج من وجهة نظر الشرع، فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى جعل الخلق والدين هو الأساس الأول الذي ينظر إليه فيمن يتقدم لخطبة النساء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[1].

قال المباركفوري: " قَوْلُهُ "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ" أَيْ طَلَبَ مِنْكُمْ أَنْ تُزَوِّجُوهُ امْرَأَةً مِنْ أَوْلَادِكُمْ وَأَقَارِبِكُمْ "مَنْ تَرْضَوْنَ" أَيْ تَسْتَحْسِنُونَ "دِينَهُ" أَيْ دِيَانَتَهُ "وَخُلُقَهُ" أَيْ مُعَاشَرَتَهُ "فَزَوِّجُوهُ" أَيْ إِيَّاهَا "إِلَّا تَفْعَلُوا" أَيْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوا مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ وَتَرْغَبُوا فِي مُجَرَّدِ الْحَسَبِ وَالْجَمَالِ أَوْ الْمَالِ "وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" أَيْ ذُو عُرْضٍ أَيْ كَبِيرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوهَا إِلَّا مِنْ ذِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ رُبَّمَا يَبْقَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلَا أَزْوَاجٍ وَأَكْثَرُ رِجَالِكُمْ بِلَا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا وَرُبَّمَا يَلْحَقُ الْأَوْلِيَاءَ عَارٌ فَتَهِيجُ الْفِتَنُ وَالْفَسَادُ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسَبِ وَقِلَّةُ الصَّلَاحِ وَالْعِفَّةِ"[2].

---

[1] – سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا أتاكم من ترضون دينه فزوجوه، ج٣/ ٣٨٦، رقم: ١٠٨٤، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج١/ ٦٣٢، رقم: ١٩٦٧، وقال الألباني: حديث حسن، صحيح الجامع الصغير، ج١/ ١١٢.

[2] – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٤/ ١٧٣.

وجاء في رواية أخرى عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1].

فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة تزويج صاحب الخلق والدين، واعتبار الدين والخلق الأساس الأول لتزويج من يتقدم لخطبة النساء، وحث على غض الطرف عن الأسباب الأخرى التي لا تمنع من حصول الزواج، كأن يكون الخاطب فقيرا أو من عائلة غير عريقة النسب، أو من جنسية أخرى أو غير ذلك من الأسباب التي لا تمنع من حصول الزواج، فعندما قال صلى الله عليه وسلم: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ" قال له بعض الصحابة: وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ يعنون بذلك وجود بعض النقص عنده في الجوانب الأخرى، أكد لهم القول بضرورة تزويج صاحب الخلق والدين ثلاث مرات، وفي هذا توجيه واضح لأولياء أمور النساء بأن يتقوا الله فيهن ولا يحرموهن من الزواج من صاحب الخلق والدين بحجة أنه فقير الحال، أو من عائلة غير عريقة أو غير ذلك من الأسباب الواهية.

فقيمة الإنسان بدينه وأخلاقه لا بماله ونسبه، فعَنْ سَهْلٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟" قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟" قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا"[2].

---

[1] – سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا أتاكم من ترضون دينه فزوجوه، ج٣/ ٣٨٧، رقم: ١٠٨٥، وقال الألباني: حسن لغيره.

[2] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: ٥٠٩١، ج٧/ ٨.

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن التفاضل بين الناس لا يكون بمقدار ما يملكون من الأموال والسلطان، وإنما بما يتصفون به من الدين والأخلاق، فعندما قال الصحابة عن الغني أنه يستحق إجابة طلبه إذا تقدم لخطبة النساء وعن الفقير أنه لا يستحق إجابة طلبه، أنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك، وقال عن الفقير: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا يعني الغني، فنظر لما بين الغني والفقير من فارق في الدين والأخلاق لا إلى ما بينهما من فارق في المال والسلطان، فحري بأولياء أمور النساء في عصرنا هذا أن يسيروا على نهج النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقدموا صاحب الدين والخلق على صاحب المال والسلطان في تزويج النساء، وليس معنى هذا أن الغني لا يزوج وإنما المراد أن يقدم الدين والأخلاق على المال والسلطان في حال التعارض، فالكثير من الناس لا ينظرون عندما يزوجون بناتهم إلى دين الخاطب وأخلاقه، وإنما ينظرون إلى ماله وسلطانه فيزوجون بناتهم على أسس غير سليمة وهذا مما يسبب لبناتهم الشقاء فيما بعد، فصاحب الدين والخلق يعرف حق الله ويحسن معاملة زوجته ومن لا خلق له ولا دين لا تسعد معه زوجته على كثرة أمواله لأنه لا يعرف حق الله فيها.

وقد دعا النبي صلى الله علبه وسلم إلى تزويج الموالي وأصحاب الحرف قليلة الشأن إذا اتصفوا بالدين والخلق، فعن أبي هُريرة: أن أبا هِنْدٍ حَجَم النبي – صلَّى الله عليه وسلم – في اليافُوخ، فقال النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلم: "يا بني بياضَةَ، أنْكحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه"[1].

قال العظيم آبادي: " أَبَا هِنْدٍ اسْمُهُ يَسَار وَكَانَ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ..."أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ" أَيْ زَوِّجُوهُ بَنَاتَكُمْ "وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ" أَيِ اخْطُبُوا إِلَيْهِ بَنَاتَهُ وَلَا تُخْرِجُوهُ مِنْكُمْ لِلْحِجَامَةِ[1].

[1] – سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم: ٢١٠٢، ج٣/ ٤٤٠، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

فليس لولي الأمر أن يحرم ابنته من الزواج من صاحب الدين والخلق لأنه دونها في المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، أو لأنه صاحب حرفة ليست ذات شأن أوغير ذلك من الأسباب الغير معتبرة شرعا في منع الزواج، بل يحسن به أن يراعي مصلحة ابنته وأن لا يفوت عليها الفرصة بالزواج.

## المطلب الخامس: عدم تحري الأهل عن الخاطب:

من المشكلات التي تتعرض لها بعض الفتيات في اختيار شريك حياتها عدم تحري الأهل عمن يتقدم لخطبتهن، فبعض الآباء يسارعون في تزويج بناتهم لمن يتقدم لهن دون أن يتأنى ويسأل عن دين هذا الخاطب وأخلاقه، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب السؤال عن دين الخاطب واخلاقه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[٢].

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتزويج صاحب الدين والخلق إذا تقدم لخطبة النساء، ولا يمكن معرفة دين الخاطب واخلاقه إلا بالسؤال عنه، وهذا دليل واضح على ضرورة التحري عن الخاطب وأحواله قبل الزواج، فحري بأولياء أمور النساء أن يتقوا الله فيهن، وأن يتحروا ويسألوا عمن يتقدم لخطبة بناتهم، وأن يحفظوا أعراضهم ولا يضعونها بأيدي من لا يصونها.

---

[١] – عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللـه ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ، ج٦/ ٩١.

[٢] – سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا أتاكم من ترضون دينه فزوجوه، ج٣/ ٣٨٦، رقم: ١٠٨٤، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج١/ ٦٣٢، رقم: ١٩٦٧، وقال الألباني: حديث حسن.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل أهمية معرفة أحوال الخاطب وأخلاقه قبل الزواج، فعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ"، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: "تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي"، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ"، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[1].

بين النبي لفاطمة بنت قيس ما يعلمه عن أبي جهم ومعاوية من الأمور التي لا تدعوها للزواج من أحدهما، وأمرها بالزواج من أسامة بن زيد لمعرفته بأنه الأنسب لها، فكان هذا التوجيه النبوي بناءا على ما يعلمه من أحوال هؤلاء الرجال، فمن واجب أولياء أمور النساء أن يسألوا عمن يتقدم للزواج من بناتهم ويتعرفوا على أحوالهم قبل أن يضعوا أعراضهم بين أيديهم وهذا مما تصان به الأعراض وتحفظ به الحقوق.

## المطلب السادس: انتظار الفتاة لمن يطرق بابها:

من المألوف أن الرجل هو الذي يتقدم لخطبة النساء وأن الفتاة تبقى تنتظر لمن يطرق بابها ويأتي لخطبتها وهذا هو الأمر السائد في مجتمعاتنا الإسلامية، فالأب يرى أنه من العيب ونقصان المروءة أن يعرض ابنته على رجل ليتزوجها، والمرأة غالبا تستحي أن تظهر رغبتها بالزواج من رجل ما، وهذا مما لا يمنع منه الشرع ولا يحرمه، فلا حرج أن يعرض الرجل أبنته أو أخته على

[1] – صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم:١٤٨٠، ج٢/ ١١١٤.

من يرى فيه الخير والصلاح، فقد عرض شعيب ابنته على موسى عليهما السلام كما أخبرنا الله تعالى في كتابه العزيز: " قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ"[1].

قال سيد قطب: "وهكذا في بساطة وصراحة عرض الرجل إحدى ابنتيه ...عرضها في غير تحرج ولا التواء، فهو يعرض نكاحا لا يخجل منه، يعرض بناء أسرة وإقامة بيت وليس في هذا ما يخجل، ولا ما يدعوا إلى التحرج والتردد والإيماء من بعيد، والتصنع والتكلف مما يشاهد في البيئة التي تنحرف عن سواء الفطرة، وتخضع لتقاليد مصطنعة باطلة سخيفة، تمنع الوالد أو ولي الأمر من التقدم لمن يرتضي خلقه ودينه وكفايته لابنته أو أخته أو قريبته وتحتم أن يكون الزوج أو وليه أو وكيله هو الذي يتقدم، أو لا يليق أن يجيء العرض من الجانب الذي فيه المرأة! ومن مفارقات مثل هذه البيئة المنحرفة أن الفتيان والفتيات يلتقون ويتحدثون ويختلطون ويتكشفون بعضهم لبعض في غير ما خطبة ولا نية نكاح، فأما حين تعرض الخطبة أو يذكر النكاح، فيهبط الخجل المصطنع، وتقوم الحوائل المتكلفة وتمتنع المصارحة والبساطة والإبانة! ولقد كان الآباء يعرضون بناتهم على الرجال على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بل كانت النساء تعرض نفسها على النبي صلّى الله عليه وسلّم أو من يرغب في تزويجهن منهم، كان يتم هذا في صراحة ونظافة وأدب جميل، لا تخدش معه كرامة ولا حياء.."[2].

وقد عرضت السيدة خديجة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها عندما تاجر بمالها وعرفت أمانته وكريم أخلاقه[3]. وكانت النساء يهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه

---

[1] – سورة القصص، الآية رقم: ٢٧.

[2] – في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ، ج٥/ ٢٦٨٨.

[3] – أنظر السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م، ج١/ ١٨٩.

وسلم، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ"[1].

فقد عرضن العديد من النساء أنفسهن على النبي صلى الله عليه، ولو كان هذا مما لا يليق بحال المرأة لأنكر عليهن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل، وهذا التوجيه النبوي دليل على جواز أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وليس في ذلك ما يخدش عفتها، روي عن ثَابِتٌ البُنَانِيَّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ " فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ، قَالَ: "هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا"[2].

قال ابن حجر: وَفِي الْحَدِيثَ جَوَازُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ وَتَعْرِيفِهِ رَغْبَتَهَا فِيهِ وَأَنْ لَا غَضَاضَةَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ[3]. فقد أنكر أنس على ابنته عندما قالت عن المرأة التي عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وبين لها أن هذا الفعل لا ينقص قيمتها بل عنفها على هذا القول وقال لها هي خير منك، وهذا يدل على مشروع عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح بشرط عدم التعرض للفتنة.

ولم يرى الصحابة رضوان الله عليهم بأسا في عرض بناتهم على الصالح من الرجال للزواج منهن، فقد عرض أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ابنته حفصة للزواج بعدما مات زوجها، فعن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

[1] – صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج٦/ ١٩٢، رقم: ٥٠٢٩.

[2] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم: ٥١٢٠، ج٧/ ١٣.

[3] – فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج٩/ ١٧٥.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ "خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ"، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا[1].

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو من أكثر الناس عفة ومروءة يعرض ابنته للزواج، ولو كان في هذا الفعل منقصة ومذمة لما فعله رضي الله عنه، وفي ما تقدم من النصوص رداً واضحاً على من يقول بأن عرض المرأة نفسها أو عرض وليها لها للزواج يعتبر مما ينافي الكرامة، لأنه لو كان فيه خدشا للكرامة لما فعل في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه، ولما فعله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وهم من أكثر الناس كرامة.

وقد وجه سؤال للجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية مضمونه: هل يصح أن تتقدم الفتاة لطلب يد "للزواج" من أخ كريم في الله؟ لما تجد فيه من صفات المسلم الملتزم، كما فعلت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها؟ وإذا كان الإسلام يبيح هذا هل هذا لا يكون فيه إهدار لكرامة الفتاة بعد ذلك؟ أو ما هي الشروط التي يجب أن تفعلها الفتاة إذا أعجبت بأخ في الله، حيث أعجبها فيه أخلاقه وإسلامه والتزامه بكتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم؟.

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ، رقم: ٥١٢٢،ج٧/ ١٣.

فكانت الإجابة عليه مفادها: إذا كان الأمر كما ذكر شرع لها أن تعرض نفسها على ذلك الرجل أو نحوه، ولا حرج في ذلك فقد فعلته خديجة رضي الله عنها وفعلته الواهبة المذكورة في سورة الأحزاب، وفعله عمر رضي الله عنه بعرضه ابنته حفصة على أبي بكر ثم على عثمان رضي الله عنهما[1].

## المطلب السابع: المبالغة في المهر:

من الأمور التي قد تحول دون ارتباط الفتاة بمن تريد من الرجال مبالغة بعض أولياء أمور النساء في المهر، فالبعض يعتقد أن اشتراط المهر العالي يرفع من قيمة ابنته في نظر المجتمع ونظر زوجها، ولا شك أن هذا الفعل مخالف للهدي النبوي الداعي إلى تيسير الصداق، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من التوجيهات النبوية التي تحث على عدم المبالغة في المهر، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ؟" قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: "اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ – قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ – فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ"، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ – أَوْ دُعِيَ لَهُ – فَقَالَ لَهُ: "مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟" فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا – لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا – فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"[2].

---

[1] – فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، فتوى رقم: ٦٤٠٠، ج١٨/ ٤٨.

[2] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم: ٥١٢١، ج٧/ ١٣.

يدل هذا الحديث على استحباب تيسير الصداق وعدم المبالغة به، يظهر هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: "اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، فقد رضي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون خاتم الحديد مهرا لهذه المرأة التي جعلت الأمر إليه في تزويجها، وعندما أخبره هذا الرجل أنه لم يجد خاتما من حديد زوجه النبي صلى الله عليه وسلم إياها على ما يحفظ من القران، فجعل مهرها آيات من القران الكريم. قال النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ كَوْنِ الصَّدَاقِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ[1].

فتيسير الصداق على الخاطب من قبل أهل الزوجة من الأمور التي ترغب في الزواج من بناتهم، فغالبا حين يفكر الرجل في الزواج فإنه يسعى للزواج من أسرة تيسر على الخاطب أمر زواجه، ولا تثقل كاله بالصداق الغالي والطلبات الكثيرة من اشتراط للهدايا والحفلات وغير ذلك من الطلبات التي لا داعي لها، فقد كان من منهج خير الخلق صلى الله عليه وسلم التخفيف على الخاطب وعدم تكليفه فوق طاقته في أمر الزواج، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: "مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: "مَا عِنْدَكَ؟" قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: "أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ" قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: "فَمَا عِنْدَكَ مِنَ القُرْآنِ؟" قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"[2].

فزوج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي وهبت نفسها له بعد أن بين لها أنه لا حاجة له بالنساء، من الرجل الذي طلب الزواج منها بالرغم من أنه اعترف له بأنه لا يملك شيئا من متاع الدنيا، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيمن جعلت الأمر إليه في تزويجها جعل

---

[1] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه، ٩/ ٢١٤.

[2] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إِذَا قَالَ الخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلاَنَةَ، رقم: ٥١٤١، ج٧/ ١٨.

مهرها آيات من القرآن الكريم، وكذا ينبغي لأولياء أمور النساء أن يفعلوا فلا يحرموهن من الزواج بما يشترطون من كثرة الصداق.

وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم وجعل العتق صداقا لزوجته فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا"[1].

وتزوج الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبالغوا في أمر الصداق، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ[2] مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: "بَارَكَ اللهُّ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"[3].

فتزوج عبد الرحمن بن عوف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجعل صداق زوجته خمسة دراهم، وعندما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقدار المهر الذي ساقه لزوجته،لم ينكر عليه ذلك المقدار ودعا له بالبركة، وهذا دليل واضح على استحباب عدم المبالغة في المهور وتيسيرها.

ولم يبالغ النبي صلى الله عليه في صداق سيدة نساء أهل الجنة ابنته فاطمة الزهراء حين زوجها من علي رضي الله عنه فعن ابنِ عباس، قال: لما تزوَّج عليٌّ فاطمةَ قال له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: "أعطِها شيئاً" قال: ما عِندي شيءٌ، قال: "أين درْعُكَ الحُطَمِيةُ؟"[4]. قال ابن الأثير: الحطمية هِيَ الَّتِي تَحْطِمُ السُّيُوفَ: أَيْ تَكْسِرُهَا. وَقِيلَ: هِيَ العَرِيضة الثَّقيلة. وَقِيلَ: هِيَ مَنْسُوبَةٌ

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق المرأة صداقها، ج٧/ ٦، رقم: ٥٠٨٦.

[2] – النواة: وزن خَمْسَة دَرَاهِم أَي على ذهب يُسَاوِي خَمْسَة دَرَاهِم، أنظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط٢، ج٤/ ٦٥.

[3] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ كيف يدعى للمتزوج، ج٧/ ٢١/ ٥١٥٥.

[4] – سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، ج٣/ ٤٢٦، رقم: ٢١٢٥، وقال شعيب الارنؤوط: حديث صحيح.

إِلَى بطْن مِنْ عَبْد القَيس يُقَالُ لَهُمْ حُطَمَة بْنُ مُحَارِبٍ كَانُوا يَعْمَلُونَ الدُّرُوعَ. وَهَذَا أَشْبَه الْأَقْوَالِ [1].

فزوج النبي صلى الله عليه وسلم عليا من ابنته فاطمة مع اعترافه له أنه لا يملك شيئا من متاع الدنيا، ورضي بالدرع الحطمية صداقا لها، وهذا دليل قاطع على استحباب تيسير أمر الزواج وعدم المبالغة في المهر، فحري بأولياء أمور النساء في عصرنا الحاضر الذي تفشت فيه الأمراض الاجتماعية وكثرت فيه المبالغات في مهور النساء، أن يسيروا على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم في تيسير أمر الزواج والتخفيف على الخاطب وأن لا يجعلوا من غلاء المهور سبيل لحرمان الفتيات من الزواج، ولا شك أن غلاء المهور من أسباب العنوسة وتفشي الأمراض الاجتماعية.

[1] – النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج١/ ٤٠٢.

المطلب الثامن: المستوى العلمي:

من المشكلات التي تواجه الكثير من النساء في اختيار شريك حياتها المستوى العلمي لها، فبعض النساء تكون غير متعلمة وهذا مما يقلل الرغبة بها، لأن الشخص المتعلم غالبا ما يسعى للزواج من متعلمة، وقد تكون المرأة على درجة كبيرة من العلم فلا يتجرأ غير المتعلم على التقدم لها غالبا وهذا مما قد يفوت على المرأة فرصة الزواج، ومن جانب آخر فإن من مشكلات الاختيار أن ترتبط المرأة المتعلمة بغير المتعلم أو العكس وهذا مما قد ينجم عنه عدم حدوث الانسجام بين الزوجين وبالتالي يترتب عليه الخلافات الزوجية التي قد تؤدي إلى الطلاق، وهذا ليس على إطلاقه فهناك الكثير ممن يتزوجون ويكون بينهم فارق كبير في المستوى العلمي وبالرغم من ذلك كان زواجهم موفقا، فاختلاف المستوى العلمي بين الازواج لا يعد مانعا من الزواج، ولكن الأفضل لحصول الألفة والانسجام بين الزوجين أن يكون هناك تقارب بينهم في المستوى العلمي.

ومما لا شك فيه أن الناس يحكمون على مستوى الإنسان العلمي بالنظر إلى ما حصل عليه من الشهادات العلمية، والحقيقة أن مستوى الإنسان العلمي لا يقاس فقط بحجم الشهادة العلمية التي حصل عليها، فهناك بعض حملة الشهادات العلمية لا يعلمون شيئا عن أمور دينهم، ولا يؤهلهم ما تعلموه من العلوم للفوز بمرضاة الله تبارك وتعالى، وبالمقابل فإن بعض الناس ليس لديهم شهادات علمية عالية، ولكنهم تعلموا ما يلزمهم من أمور دينهم ودنياهم وعملوا بعلمهم للفوز بمرضاة ربهم، فالغاية من العلم تحقيق رضوان الله والفوز بالجنة، ومن لم يؤهله علمه لهذا فلا فائدة في علمه، فينبغي للمقبل على الزواج أن يتنبه لهذه القضية وأن ينظر إلى أثر العلم على سلوك شريك حياته لا إلى مستوى الشهادة فقط، فكم من صاحب شهادة علمية لا يصلح أن يكون زوجا لفتاة ليس لديها شهادة علمية، وكم من صاحبة شهادة علمية لا تصلح أن تكون زوجة لرجل ليس لديه شهادة علمية، فالعبرة بأثر العلم لا بمستوى الشهادة فقط.

وبعض النساء ممن يحملن الشهادات العلمية لا تقبل بالزواج ممن ليس لديه شهادة علمية، وتبقى تنتظر قدوم هذا المتعلم حتى تتقدم في السن وتفوتها فرصة الزواج، وهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم القائل: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[1].

فينبغي النظر إلى دين الخاطب وأخلاقه لا إلى مستوى الشهادة فقط، فكم من صاحب شهادة بلا دين ولا خلق، وليس معنى هذا أن المرأة المتعلمة يجب أن لا تسعى للزواج من متعلم، بل لها الحق في أن تسعى لذلك وأن تحرص على الزواج من متعلم صاحب دين وخلق، ولكن إذا تعذر أن تجد هذه الصفات كلها يجب أن لا ترفض الزواج من صاحب الدين والخلق ولو لم يكن لديه شهادة علمية.

فقد كان السلف الصالح يزوجون بناتهم ممن هم أقل منهن علما ولا يرون حرجا في ذلك، "أَلَا تَرَى إِلَى بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - لَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَكَانَ مِنْ أَحَدِ طَلَبَةِ وَالِدِهَا فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ أَخَذَ رِدَاءَهُ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ: إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ أَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ فَقَالَتْ لَهُ: اجْلِسْ أُعَلِّمُكَ عِلْمَ سَعِيدٍ"[2].

فقد زوج سعيد بن المسيب ابنته ممن هو أقل منها علما، ولم تمتنع عن الزواج منه بحجة أنها أكثر منه علما، هكذا ينبغي أن لا يكون اختلاف المستوى العلمي بين الرجل والمرأة مانعا من الزواج.

---

[1] - سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا أتاكم من ترضون دينه فزوجوه، ج٣/ ٣٨٦، رقم: ١٠٨٤، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج١/ ٦٣٢، رقم: ١٩٦٧، وقال الألباني: حديث حسن.

[2] - المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١/ ٢١٥.

# الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بإنجاز هذا البحث وقد توصلنا من خلاله إلى جملة من النتائج من أهمها:

١- صلاحية الهدي النبوي لعلاج المشكلات المعاصرة، ومن ذلك المشكلات التي تتعلق باختيار الزوجين.

٢- الدين والخلق هو الأساس الأول الذي يجب أن ينظر إليه الرجل والمرأة في اختيار شريك الحياة.

٣- من الأسس التي ترغب في نكاح المرأة زيادة على الدين والخلق، الحسب والمال والجمال والبكارة وقدرتها على الإنجاب.

٤- رؤية الزوجين إلى بعضهما قبل الزواج حق مشروع ولا يجوز إنكاره بالحجج الواهية، وهي سبيل لحدوث الألفة بينهما.

٥- من المشكلات التي تواجه الرجل في اختيار الزوجة، اعتماده على غيره في اختيار الزوجة، وإجباره على الزواج ممن لا يرغب، والاختيار على أساس القبيلة، وهذا مما قد يسبب الخلافات الزوجية بعد الزواج.

٦- من صور سوء الاختيار التي يقع بها الرجل، تقديم صاحبة المال والجمال على صاحبة الدين والخلق.

٧- غلاء المهور وكثرة متطلبات الزواج، من المشكلات التي تواجه الرجل والمرأة في اختيار شريك الحياة، وينتج عنه مشكلات اجتماعية تتمثل في عزوف بعض الرجال عن الزواج، ورفع نسبة العنوسة بين النساء.

٨- عدم مراعاة التكافؤ بين الزوجين يؤدي في أغلب الأحيان إلى فشل الحياة الزوجية.

٩- من الهدي النبوي استشارة المرأة بالزواج وعدم إجبارها على الزواج ممن لا ترغب، وهذا حق ثابت للمرأة وهو من دواعي نجاح العلاقات الزوجية.

١٠- من المشكلات التي تواجه المرأة في اختيار شريك حياتها، رفض الأهل للمتقدم لها لأسباب غير مبررة، وهذا مما قد يؤدي إلى حرمانها من الزواج وزيادة نسبة العنوسة.

١١- من الهدي النبوي التحري عن الخاطب والسؤال عنه قبل الزواج، وهذا مما ينبغي على ولي المرأة أن يفعله للمحافظة على عرض المرأة وعدم تعريضها للأذى.

١٢- يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح إذا أمنت الفتنة، ويجوز لوليها كذلك أن يعرضها على الرجل الصالح وهذا مما لا يخالف الهدي النبوي في شيء.

١٣- من المشكلات التي تواجه المرأة في اختيار الزوج المستوى العلمي، وهو أحد المشكلات التي قد ينجم عنها، عدم التوافق بين الزوجين، أو حرمان بعض النساء من الزواج أصلا.

١٤- امتثال الهدي النبوي في اختيار الزوجين، من أسباب نجاح العلاقات الزوجية والقضاء على المشكلات التي تواجه الأسرة.

١٥- تشتمل السنة النبوية على الحل لكل المشكلات التي تعترض كل من الرجل والمرأة في اختيار شريك الحياة.

# فهرس المصادر والمراجع


١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المطبعة الأميرية – مصر، ط٧، ١٣٢٣ه.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي- بيروت،ط٢، ١٤٠٥ه.

٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض،تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء مصر،ط١٤١٩،١ه.

٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الملقب بالمرتضى- الزبيدي، دار الهداية، ١٣٠٦ه.

٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة مع القانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي – بيروت .

٧. التعريفات، محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣ه.

٨. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٩. جامع العلوم والحكم ،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١٤٢٢،٧ه.

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١١. حاشية السندي على سنن النسائي "مطبوع مع السنن"، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

١٢. حاشية السندي على سنن النسائي، جلال الدين السيوطي،المطبوعات الإسلامية – حلب،ط٢.

١٣. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م

١٤. الديباج على صحيح مسلم، جلال الدين السيوطي، دار عفان– المملكة العربية السعودية.

١٥. السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض.

١٦. السنة، أبو بكر بن أبي عاصم، وهو أحمد بن عمر الشيباني،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت.

١٧. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى:٢٧٩هـ ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٢٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية – لبنان.

٢١. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٢٢. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٢٣. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٤. شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، مجموع من ٣ شروح، مصباح الزجاجة، للسيوطي، إنجاح الحاجة، لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات، لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، قديمي كتب خانة – كراتشي.

٢٥. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال، مكتبة الرشيد- الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

٢٦. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد،مكتبة الرشيد- الرياض ط١، ١٤٢٣ه.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري،تحقيق: عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين – بيروت،ط١٤٠٧،٤ه.

٢٨. صحيح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٢٩. صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

٣٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي.

٣١. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت.

٣٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى ،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط٢.

٣٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٣٥. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ه.

٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ه.

٣٨. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.

٣٩. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٠. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة- بيروت،توفي: ٨١٧ه.

٤١. لسان العرب، ابن منظور،دار صادر – بيروت،ط٣، توفي:٧١١ه.

٤٢. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٤٣. مجموع الفتاوى،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف – المدينة المنورة.

٤٤. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ت١٤٢٠ه.

٤٥. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت١٤٢١ه، دار الوطن، ١٤١٣ه.

٤٦. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى: ٢٤١هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٤٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي،تحقيق:عبد السلام هارون، دار الفكر،١٩٧٩م.

٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث- بيروت، ط٢.

٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

## Abstract

Prophetic solution in choosing spouses and its impact on contemporary reality
This study aims to statement sound foundations that should be taken into account in the selection of the spouses, and to identify the types of problems faced by men and women to choose his life partner, and find out the damage arising from those problems, and to state the prophetic solutionin the treatment, also aims to combat customs and traditions that prevent giving both men and women the right to choose the right life partner.
As a result of this study, the prophetic solution is capable for treat the contemporary problems , including problems related to the selection of the couple, and that religion and morals is the first foundation must be men and women seen in the choice of a life partner, and that compliance prophetic solution in choosing couple of reasons for the success martial relations , and the elimination of the problems facing the family.